

Distr.: Limited  
3 November 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

البند ٢٧ من جدول الأعمال

تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام

الأردن، أرمينيا، أستراليا، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تايلند، جمهورية مولدوفا، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، موريشيوس، موناكو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام\*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها

السابقة عن تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، التي اتخذت جميعها بدون تصويت،

\* حسب ما أشير إليه في القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام.

وإذ تشير إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة<sup>(١)</sup> وعمليات الاستعراض المتعلقة بها،

وإذ تشير بقلق بالغ إلى المشاكل الإنسانية والإنمائية الهائلة الناشئة عن وجود الألغام والمخلفات المتفجرة للحرب<sup>(٢)</sup> التي تسبب في عواقب اجتماعية واقتصادية جسيمة ودائمة للمتضررين بالألغام والمخلفات المتفجرة للحرب من سكان وبلدان،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد الجسيم الذي تشكله الألغام والمخلفات المتفجرة للحرب على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم، فضلا عن الأفراد المشاركين في برامج وعمليات الشؤون الإنسانية وحفظ السلام وإعادة التأهيل،

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تزال تُزرع سنويا، فضلا عن وجود عدد متناقص، ولكن لا يزال جد كبير، من الألغام والمخلفات المتفجرة للحرب، ومساحات من الكيلومترات المربعة المنكوبة بها، نتيجة للصراعات المسلحة، ولذا فهي لا تزال مقتنعة بالضرورة الملحة لأن يقوم المجتمع الدولي بتعزيز جهود الأعمال المتعلقة بالألغام، بغية القضاء على خطر الألغام الأرضية والمخلفات المتفجرة للحرب في أسرع وقت ممكن،

وإذ تقر بأن الأمم المتحدة تضطلع بدور جوهري في ميدان تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، فضلا عن الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول في هذا المجال، وتعتبر أن الأعمال المتعلقة بالألغام مكون مهم ومتكامل من مكونات الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تقوم بها الأمم المتحدة، وتحيط علما كذلك بإدراج الأعمال المتعلقة بالألغام في عدد من عمليات حفظ السلام،

وإذ تشدد على الحاجة إلى إقناع الدول المتضررة بالألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد ضمنا لفعالية وكفاءة عمليات إزالة الألغام،

(١) تشمل: اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٩٩٧؛ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠)، ٢٠٠٣ (حتى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لم يكن قد دخل حيز النفاذ)؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقود في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ١٩٧٧.

(٢) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

وإذ تشدد أيضا على الحاجة التي تستدعي حث الجهات الفاعلة من غير الدول على أن توقف فوراً ودون شروط العمليات الجديدة لنشر الألغام وغير ذلك من الأجهزة المتفجرة المرتبطة بها،

١ - تدعو بوجه خاص إلى استمرار الجهود التي تبذلها الدول، بمساعدة من الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة المشاركة في الأعمال المتعلقة بالألغام، للقيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع هئية وتطوير قدرات وطنية على القيام بالأعمال المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمخلفات المتفجرة للحرب تهديدا خطيرا على سلامة السكان المحليين وصحتهم وأرواحهم، أو عائقا أمام الجهود الاجتماعية وجهود التنمية الاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٢ - تحث جميع الدول، لا سيما الدول التي لديها القدرة اللازمة، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة المشاركة في الأعمال المتعلقة بالألغام، على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة بالألغام والمخلفات المتفجرة للحرب من أجل هئية وتطوير قدرات وطنية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام؛

(ب) دعم البرامج الوطنية، حيثما يكون ملائما، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات ذات الصلة الإقليمية والحكومية وغير الحكومية، بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية والمخلفات المتفجرة للحرب، خاصة بين النساء والأطفال؛

(ج) تقديم مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها إلى أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك من خلال جهود الأعمال المتعلقة بالألغام على الصعيد الوطني، وبرامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك تلك المتصلة بمساعدة الضحايا والتثقيف في مجال خطر الألغام، لا سيما على الصعيد المحلي، وكذلك من خلال الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام والصناديق الاستئمانية ذات الصلة للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام؛

(د) تقديم المعلومات الضرورية، والمساعدة التقنية والمالية والمادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام، والألغام، والأفخاخ المتفجرة، وغيرها من الأجهزة والمخلفات المتفجرة للحرب وإزالتها وتدميرها أو إبطال فعاليتها بغير ذلك من الوسائل، وفقا للقانون الدولي، في أسرع وقت ممكن؛

(هـ) تقديم المساعدة التكنولوجية إلى البلدان المتضررة بالألغام والمخلفات المتفجرة للحرب بغرض تشجيع وتطوير البحوث العلمية بشأن تقنيات وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بالألغام. بما يلائم المستعمل، في غضون أطر زمنية معقولة؛

٣ - تشجع الجهود المبذولة لتنفيذ جميع أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الوطنية المقبولة والمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، حيثما أمكن، وتشدد على أهمية استعمال نظم إدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام؛

٤ - تشجع أيضا جميع البرامج والهيئات ذات الصلة المتعددة الجهات والإقليمية والوطنية على أن تقوم، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بإدراج أنشطة تتصل بالأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، في أنشطة المساعدة التي تقوم بها في مجال الشؤون الإنسانية وإعادة التأهيل والإعمار والتنمية، حيثما يكون مناسباً، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة الملكية الوطنية والمحلية، والاستدامة، وبناء القدرات، فضلاً عن إدراج منظور جنساني بما يتناسب مع الأعمار في جميع مجالات تلك الأنشطة؛

٥ - تشدد على أهمية التعاون والتنسيق في الأعمال المتعلقة بالألغام، وتؤكد المسؤولية الرئيسية التي تضطلع بها السلطات الوطنية في هذا الصدد، وتشدد أيضاً على الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة في هذا الصدد، وتؤكد الحاجة إلى وجود تقييم مستمر لدور الأمم المتحدة في الأعمال المتعلقة بالألغام؛

٦ - تلاحظ إمكانية أن يكون للأعمال المتعلقة بالألغام دور في حالات ما بعد الصراع فيما بين الأطراف المعنية، وذلك باعتبارها تدبيراً من تدابير السلام وبناء الثقة؛

٧ - تقرر إعلان ٤ نيسان/أبريل من كل عام اليوم الدولي للوعي بالألغام والمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام والمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك عن سياسات وأنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والستين البند المعنون "تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام".